الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٤١٨ /م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم 167/2176 تاريخ 2016/5/16، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/7/24 ، **يقرر ما يلي :**

مادة (1): يقصد بالتعابير التالية في إطار تطبيق أحكام هذا القرار:

المصارف: المصارف العامة والخاصة العاملة والخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي

المؤسسات المالية: المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ومصرف الابداع الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي

مادة (2): تلتزم المصارف/ والمؤسسات المالية التقيد بالأحكام الواردة في هذا القرار وذلك بغرض إدارة المخاطر المرتبطة بالحسابات الجامدة لديها وضمان الضبط السليم لهذا النوع من الحسابات.

مادة (3): أ- يعتبر الحساب جامداً في الحالات التالية:

1- بعد مرور سنة من تاريخ آخر حركة على الحسابات الجارية وتحت الطلب.

2- بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة على حسابات التوفير.

3- عدم إجراء أي حركة على الحسابات الآجلة خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة العقدية للحساب الآجل.

ب- إن أياً من الحركات المذكورة تالياً، لا تجعل الحسابات نشطة (متحركة):

1- قيود الفوائد/الأرباح والعمولات.

2- كافة عمليات الإيداع الاعتيادية[1] في الحساب.

3- اقتطاع الضرائب والطوابع المطبقة على الحساب.

4- قيود التغطية الآلية.

5- القيود العكسية على الحساب.

6- صرف الشيكات بشرط إجازتها من قبل مسؤول تحدده الإدارة العليا.

ج- لا تعتبر أي حركة على الحساب (قبل أو بعد) تصنيفه كحساب جامد سبباً لجعله حساباً نشطاً باستثناء قيام العميل شخصياً أو حضور وكيله (بموجب وكالة أصولية سارية المفعول) أو المفوض بالتوقيع (صاحب الحساب شخص اعتباري)، بعملية استعلام أو تنشيط أو سحب أو إيداع أو تحويل من الحساب.

[1] التحويلات الدورية بموجب أوامر ثابتة، جوائز الحسابات، أرباح الأسهم الدورية وقيمة الأسهم المرتجعة بعد عملية إعادة التخصيص، حركات قيد الفوائد بموجب تفويض ثابت لطرف ثالث.

مادة (4): عند اعتبار الحساب جامداً يجب مراعاة ما يلي:

أ. لا يتم إجراء أي حركة على الحساب الجامد - باستثناء الحركات الواردة في الفقرة (ب) من المادة /3/ أعلاه- إلا إذا تم إجازتها من مدير عمليات المصرف/المؤسسة.

ب. يستمر المصرف /المؤسسة المالية باحتساب الفوائد/الأرباح على الحسابات الجامدة.

ج. لا يجوز إصدار دفتر شيكات للحسابات الجامدة بدءاً من اعتبار الحساب جامداً ولحين إعادة تنشيط الحساب, كما يجب وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع والائتمان العائدة للحساب.

د. تفصل ملفات الحسابات الجامدة عن ملفات الحسابات النشطة وتحفظ في مكان منفصل وتوضع ضوابط رقابية تمنع الاطلاع على أي تفاصيل تتعلق بالحسابات الجامدة.

هـ. يتم إصدار تقارير دورية وكشوفات للحسابات الجامدة من مركز أنظمة المعلومات وترسل إلى الفرع المعني والدائرة المسؤولة عن متابعة عمليات الفروع للمتابعة والرجوع إليها عند الحاجة.

و. على المصرف/ المؤسسة المالية الاستمرار بمخاطبة العملاء ذوي الحسابات الجامدة بوسائل الاتصال المختلفة المتاحة للاستفسار منهم عن سبب عدم تنشيط حساباتهم.

ز. يتم متابعة الحسابات الجامدة بشكل دوري، ويتخذ المسؤول المحدد من الإدارة العليا مثل مدير الفرع (بالنسبة للفروع) أو مدير العمليات (بالنسبة للمركز الرئيسي/الإدارة العامة) القرار المناسب لتعديل صفة الحساب من جامد إلى نشط مع مراعاة ما يلي:

1. عدم تنشيط الحساب إلا بحضور العميل شخصياً إلى المصرف/المؤسسة المالية أو حضور وكيله (بموجب وكالة أصولية سارية المفعول) أو المفوض بالتوقيع (صاحب الحساب شخص اعتباري)، وتوقيعه على إقرار بصحة الرصيد بتاريخه.
2. تستخدم نماذج خاصة لإعادة تنشيط الحساب والإقرار بصحة الرصيد على نسختين إحداهما تحفظ في ملف العميل والثانية في المركز الرئيسي/الإدارة العامة لدى الدائرة المسؤولة عن متابعة عمليات الفروع.
3. تقفل الحسابات المصرفية الجامدة قبل ظهور ذمم مدينة للحسابات الجارية والتوفير.

مادة (5): أحكام عامة:

أ. على المصرف/المؤسسة المالية إعلام العميل بعزمها تجميد الحساب قبل شهرين من تاريخ التجميد, ويجب تضمين عقد فتح الحساب الوسائل التي يتم من خلالها إعلام العميل بقرار التجميد.

ب. لا يصنف الحساب جامداً إذا كان لصاحب الحساب حساباً آخر[2] (دائناً أو مديناً) نشطاً لدى المصرف/المؤسسة المالية, وفي هذه الحالة يصدر المصرف /المؤسسة المالية إشعاراً تذكيرياً للعميل بحسابه الآخر.

[2] حساب غير مشترك

ج. يجوز للمصرف /المؤسسة المالية استيفاء عمولة سنوية على الحسابات الجامدة بما يتناسب مع رصيد كل حساب وتكلفة إدارة وتأمين كل حساب, وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة بخصوص العمولات.

د. يجب على المصرف/المؤسسة المالية إضافة فقرات إلى العقود والاتفاقيات والنماذج الموقعة مع العملاء، وكذلك الكشوف المرسلة إليهم، تتضمن شروط وإجراءات تجميد حسابات الودائع، وضرورة التأكد من قراءتها واستيعابها من قبل العميل قبل إنشاء أو تجديد عقد الحساب معه.

هـ. يحتفظ المصرف/المؤسسة المالية بسجل خاص لكل مما يلي:

1. الحسابات الجامدة.
2. الحسابات الجامدة التي تم تحويلها إلى حسابات نشطة خلال العام.
3. الحسابات الجامدة التي تم إقفالها.
4. العمولات التي تم استيفاؤها على الحسابات الجامدة.

مادة (6): تعتبر المعايير الواردة في القرار الحد الأدنى الواجب الالتزام بها فيما يخص معالجة الحسابات الجامدة.

مادة (7): يمنح المصرف /المؤسسة المالية مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذ القرار لتوفيق أوضاعها جهة تصنيف حسابات مودعيها القائمة بهذا التاريخ.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في 2016/7/24

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

و.ع